العنوان:	مشروع قانون تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار : فلسفته - محتواه - أثاره الاقتصادية المتوقعة
المصدر:	ندوة الآثار المتوقعة لقانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار على النشاط الاقتصادي في مصر
الناشر:	أكاديمية السادات للعلوم الإدارية
المؤلف الرئيسي:	خضر، حسن سعد عوض
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2004
مكان انعقاد المؤتمر:	القاهرة
الهيئة المسؤولة:	مركز البحوث والمعلومات، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية ووزارة الدولة للتنمية الإدارية
الشهر:	فبراير
الصفحات:	6 - 25
رقم MD:	65457
نوع المحتوى:	بحوث المؤتمرات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	EcoLink
مواضيع:	الأسعار، التنافس التجاري، الاحتكار، مصر، القانون التجاري، الاسواق، حماية الاستهلاك، التسويق، الأحوال الاقتصادية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/65457

© 2025 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

خضر، حسن سعد عوض. (2004). مشروع قانون تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار: فلسفته - محتواه - أثاره الاقتصادية المتوقعة.ندوة الآثار المتوقعة لقانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار على النشاط الاقتصادي في مصر، القاهرة: مركز البحوث والمعلومات، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية ووزارة الدولة للتنمية الإدارية، 6 - 25. مسترجع من http://:search.mandumah.com/Record/65457

إسلوب MLA

خضر، حسن سعد عوض. "مشروع قانون تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار: فلسفته - محتواه - أثاره الاقتصادية المتوقعة." فيندوة الآثار المتوقعة لقانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار على النشاط الاقتصادي في مصرالقاهرة: مركز البحوث والمعلومات، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية ووزارة الدولة للتنمية الإدارية، (2004): 6 - 25. مسترجع من http://:search.mandumah.com/Record/65457

© 2025 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

مشروع قانون تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار
فلسفته ـ محتواه ـ أثاره الاقتصادية المتوقعة

دكتور/ حسن خضر

وزير التموين والتجارة الداخلية

كلمة فى افتتاح

ندوة الآثار المتوقعة لقانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار

على النشاط الاقتصادى فى مصر

(مركز بحوث أكاديمية السادات للعلوم الإدارية)

فبراير ٢٠٠٤

- مِصْرَ مرت فِي الماضى بفترة طويلة مِنْ التخطيط المركزى والتدخل الحكومى والتأثير فِي الأسعار بقرارات إدارية بِمَا أفرز أسواق للسلع والخدمات تعانى مِنْ تشوهات سعرية (SEVER MARKET DISTORTIONS) وتغير مفهوم السعر كأداة للتوازن السوقى (SIGNALING DEVICE FOR MARKET CLEARANCE) والأسواق اتسمت بعدم التنافسية وأصبحت فِي كثير مِنْ الأحيان (SUPPLY DERIVEN)،
- بدأت مِصْرَ برنامجاً للإصلاح الاقتصادى مُنْذُ أوائل التسعينات كَانَ مِنْ نتائجه إعادة تعريف دور الدولة (REINVENTION) مِنْ منتج وموزع ومالك لأصول الإنتاج بشكل مباشر إِلَى مراقب يهدف لخلق مناخ ملائم للإنتاج والتسويق استهدف هَذَا البرنامج تنفيذ حزمة مِنْ السياسات المالية والنقدية وسياسات التجارة والاستثمار بصورة مؤدية إِلَى ضبط السياسة النقدية وتحقيق الاستقرار فِي سعر الصرف وتقليل عجز الموازنة، كَمَا استهدفت توسيع مشاركة القطاع الخاص الَّذِي أصبح يمثل ٧٥-٨٠% مِنْ حجم النشاط الاقتصادى الاستثمارى والتجارى. نجح هَذَا البرنامج فِي خفض معدلات التضخم الَّتِي كَانَتْ ٢٩% عام ١٩٨٩، والمتابع للتقرير الأخير لصندوق النقد الدولى (IMF: ARTICLE IV CONSULTATION MISSION REPORT) يظهر أَنَّهُ تحقق إنجاز طيب معدل التضخم

- قانون تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار يختلف عَنِ قانونَ حماية المستهلك وتم الانتهاء منْ صياغة المسودة الأولى لقانون حماية المستهلك يتضمن حقوق المستهلك الثمانية الَّتِي أقرتها الأمم المتحدة (NGO's)، وهى حق المعرفة وحق التعويض وسماع رأية

.....

٤. مَعَ التوقيع عَلَى اتفاق الشراكة مَعَ الاتحاد الاوروبى والإسراع ببدء تفعيلها وَفِي غياب تشريع قومى ينظم المنافسة ويمنع الممارسات الاحتكارية كَانَ ووفقاً للاتفاقية سيطبق علينا اتفاقية روما والتى لاَ تأخذ فِي الاعتبار ظروف السوق فِي الدول الناميـــــة لأَنَّهَا تتعامل مَعَ (STABLISHED MARKETS).

٥. هُنَاكَ مظاهر استجدت عَلَى السوق المصرى للسلع والخدمات لعل مِنَ أهمها المبالغة فِي تسعير بعض السلع استغلالاً لتطورات حدثت فِي سوق النقد الاجنبى، وتزايد حالات حجب بعض السلع عَنِ الأسواق وغيرها، كَمَا أَنَّهُ عَلَى الصعيد الدولى بعض الممارسات الاحتكارية لشركات عالمية فِي الخارج قَدْ يَكُونَ لَهَا تأثير عَلَى السوق المحلى.

- أهمية هَذَا القانون حَتَّى تكون مِصْـرَ جزء مِنْ الاقتصاد العالمى وحتى تستطيع التعامـل مَعَ الشركات متعـددة وعـابرة الجنسـيات(MULTI-NATIONALS, TRANS-NATIONALS) والتعامل مَعَ الاندماجات والاستحوذات العالمية(CROSS-BOARDER MERGERS) .
- يجب أَنْ يَكُونُ لدينا قانون وطنى ينظم المنافسة ويأخذ فِي الإعتبار ظروفنا فِي مِصْرَ.

٦.تحقيق الحماية للمنتجين مِنْ أيِّ ممارسات احتكارية قَدْ توجد فِي أسواق بعض السلع دون وجـود آلية قانونية لمواجهتها (مناخ المنافسة هُوَ المناخ الأكثر تحقيقاً للكفاءة الاقتصادية).

- توفير المنافسة يقى مِنْ بعض الممارسات الاحتكارية مَثَلَ تقسيم السوق- حجب السـلع- وغيرها مِثْلُ منع الغير مِنَ الدخول أَوْ الخروج بحرية.
- تزايد حالات الاندماج والاستحواذ والتجمع لكيانات صغيرة فِي كيانات اكبـر تعمـل فِـي البنوك بحيث تكون أَكْثَـرَ كفـاءة وأكثـر ملائمـة وتستفيـد مِـنَ وفـورات السـعة (ECONOMIES OF SCALE) وَهُوَ أحيانا أمر محمود طالما لاَ يَتِمَّ إساءة استخدام المراكـز الاحتكارية.

- القانون آلية هامة لتنظيم السوق بصورة غير مشوهة للأسعار.

- احسب اننى لَسْتِ بحاجة إِلَيَّ الاستفاضة أَكْثَرَ فِي إبراز ضرورة إصدار هَذَا التشريع فمِصْرَ دولة يتسع فِيهَا دور القطاع الخاص/تشهد مزيد مِنْ الانفتاح عَلَى العالم والانخراط فِـيِ السـوق العـالمى/توسـع التعامل مَعَ شركات متعددة وعابرة الجنسيات/تجتذب قدر متزايد مِنْ الاستثمارات العالمية/يزيـد فِيهَـا حالات التركز(السيطرة)/هُنَاكَ حاجة لتحقيق مزيد مِنْ الحماية للمستهلك/غياب آلية تشـريعية لتنظـيم تنافسية السوق بصورة غير مشوهة للأسعار.

III. محتوى وقواعد القانون

مشروع قانون المنافسة ومنع الاحتكار

يشتمل على ٤ أركان

أوّلاً: تعريفات

- السيطرة
- المتنافسين
- الجهاز
- مجلس الإدارة
- السوق المعنية
- الأشخاص المخاطبون بالقانون

ثانياً: صور الاحتكار

- الممارسات الاحتكارية
- التحالفات
- الاندماجات والاستحواذات والاستثمار المشترك

ثالثاً: انشاء الجهاز

- تشكيل مجلس ادارته
- نظام عمله
- العاملين فيه
- الضبطية القضائية

رابعاً: مواجهة المخالفات (العقوبات)

مشروع القانون يشمل (٢٨) مادة بخلاف مواد الإصدار

حرصنا فِي هَذِهِ التعريفات أنْ تكون محددة وواضحة..

أوّلاً: جزء التعريفات

- يتضمن أَنْ حرية المنافسة مكفولة للجميع عَلَى النحو الَّذِي لاَ يؤدى إِلَى منعها أَوْ تقيدها أَوْ الإضرار بِهَا ثُمَّ تناول تعريفات (السيطرة – المتنافسين – الجهاز– السوق المعنية – الأشخاص المخاطبة بالقانون) فِي تطبيق أحكام هَذَا القانون يقصد بالمصطلحات الآتية مَا يأتى:-

أ. الأشخاص: الأشخاص الطبيعيون والأشخاص الاعتبارية ومنها: الشركات بكافة أنواعها والكيانات الاقتصادية والجمعيات والاتحادات والمؤسسات وغيرها مِنْ المنشآت والروابط أَوْ التجمعات المالية أَوْ تجمعات الأشخاص عَلَى اختلاف طرق تأسيسها.

ب. المنتجات: السلع والخدمات المحلية والمستوردة.

ج. السيطرة: وضع يتمكن مِنْ خلاله شخص أَوْ مجموعة أشخاص تعمل معاً مِنْ التحكم فِي سوق المنتجات، وذلك بالاستحواذ عَلَى نسبة تجاوز ٣٥% مِنْ حجم الإنتاج أَوْ البيع للسلع والخدمات الَّتِي يَتِمَّ تداولها فِي السوق المحلى.

د. المتنافسون: الأشخاص الذين يقومون بإنتاج أوْ تسويق أوْ تخزين أوْ فحص أوْ نقل منتجات متماثلة أوْ بديلة لبعضها.

ه. الجهاز: جهاز حماية المنافسة المنشأ طبقاً لأحكام هَذَا القانون.

و. المجلس: مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة.

ز. السوق المعنية: تتشكل مِنْ عنصرين هُمَا المنتجات والنطاق الجغرافى ويقصد بالمنتجات كُلَّ المنتجات المتماثلة وكذلك المنتجات الَّتِي يعد كُلٌّ مِنْهَا بديلاً عَنِ الآخَرَ أوْ يُمْكِنُ أنْ يحل محله، ويقصد بالنطاق الجغرافى، المنطقة الجغرافية الَّتِي تباع أوْ تشترى فِيهَا السلعة أوْ الخدمة.

صور المخالفات فِي قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار:

١- ممارسات: SINGLE FIRM UPUSE OF MARKET POWER منشآت تسئ استخدام مراكزها الاحتكارى.

٢- تحالفات: DOMENENCE

- CONTROL OF PRICES السيطرة عَلَى الأسعار
- REDUCTION OF OUTPUT تقليل الإنتاج
- RESTRICTION OF COMPETATORS تحجيم المنافسين

٣- اندماجات واستحواذ واستثمار مشترك غير تنافسية:

ANTI COMPETATIVE MERGERS, ACQUISIONS, AND JOINT VENTURES.

ثانياً: الممارسات الّتي تخل بقواعد المنافسة الحرة

- حددَتْها القانون تحديداً دقيقاً والتى يقوم بِهَا ذوى السيطرة سواء منتجين أَوْ تجار أَوْ موزعين وحـــالات الدمج الّتي تعطى حقوق ملكية ٣٠% فأكثر. لتحقيق الحماية لمجتمع الأعمال والنشاط الاقتصادى هُنَاكَ بعض الممارسات الضارة بالمنافسة الحرة: -
  - الحد مِنْ حرية تدفق المنتجات للأسواق أَوْ خروجها مِنْهَا.
  - منع أَوْ عرقلة أَيَّ شخص لنشاطه التجارى فِي السوق.
  - تقسيم أسواق المنتجات أَوْ تخصيصها (MARKET SIGMENTATION).
  - التأثير عَلَى السير الطبيعى للعطاءات (بيع/شراء/توريد).
  - الامتناع عَنْ التعامل فِي المنتج بالبيع أَوْ الشراء.
  - تعليق عقد عَلَى شرط قبول التزامات لاَ علاقة لَهَا بموضوع التعاقد.

- التدخل فِي أسعار المنتجات محل التعامل.
- افتعال وفرة مفاجئة للمنتجات تؤدى إِلَى تداولها بسعر غير حقيقى.
- حجب المنتجات المتاحة عَنْ السوق.
- تجميد أَوْ الحد مِنْ عمليات التصنيع أَوْ التطوير أَوْ التوزيع أَوْ التسويق.
- إهدار تكافؤ الفرص بَيْنَ المتنافسين فِي شروط صفقات البيع أَوْ الشراء.

- هَذِهِ ممارسات تقوض المنافسة ودور هَذَا القانون العمل عَلَى إيقافها لتحقيق الحماية لمجتمع الأعمـــال والنشاط الاقتصادى.

ثالثاً: جهاز تنظيم المنافسة هُوَ احد الأركان الهامة فِي القانون:

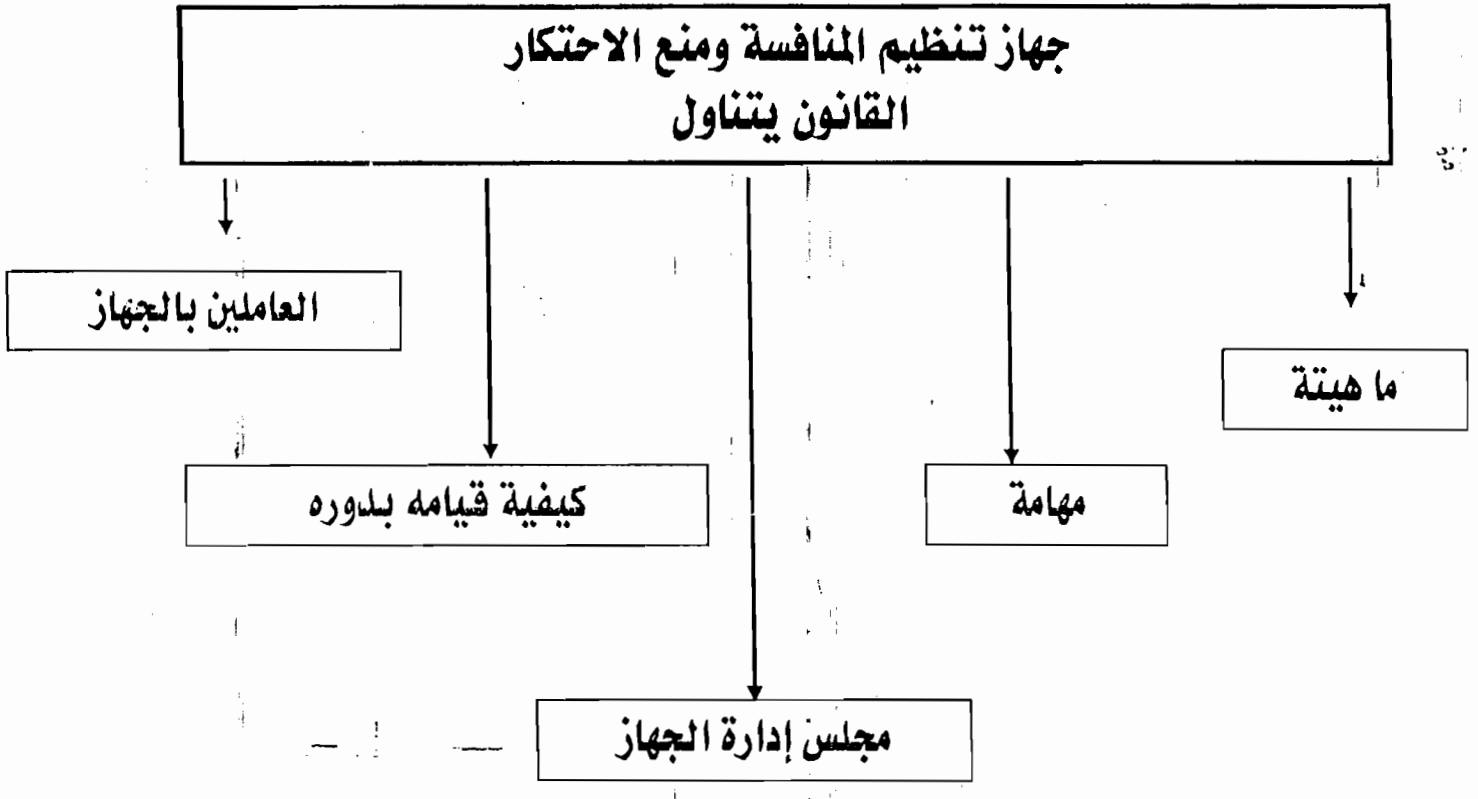

طبعاً نَحنُ مدركين أنَ هُناكَ تحديات هامة يتوقف عليها كفاءة عمل الجهاز والتى مِنَ أهمها:

مدى استقلاليته- الكفاءة الفنية فِي الأداء + توفير قاعدة معلومات عَنْ النشاط الاقتصادى- تشكيل مجلس الإدارة - مستوى التدريب للعاملين بالجهاز- مستوى تنسيقه مَعَ المؤسسات المناظرة فِي العالم الخارجى.

القانون تضمن إنشاء جهاز لحماية المنافسة ومنع الاحتكار وتكون لَهُ الشخصية الاعتبارية، ويتولى الإشراف عَلَى تنفيذ هَذَا القانون ويقوم بالمهام التالية:-

١. يتلقى الإخطارات وطلبات الفحص والشكاوى مِنَ الممارسات الضارة بالمنافسة، ثُمَّ اتخاذ إجراءات التقصى والبحث وجمع الاستدلالات والتحقيق بالنسبة لحالات الاتفاقات والممارسات الاحتكارية.

٢. إعداد قاعدة بيانات ومعلومات متكاملة عَنِ الطاقات والإنتاج والمبيعات للسلع الَّتِي يَتِمَّ تداولها فِي السوق المصرى وتحديث هَذِهِ المعلومات بصورة دائمة، وَبِمَا يخدم عَمِلَ الجهاز فِي كافة المجالات المرتبطة بحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

٣. إجراء الدراسات والبحوث اللازمة لكشف الحالات الضارة بالمنافسة، ومتابعة مَا يجرى فِي الأسواق مِنَ اندماجات واتفاقات بَيْنَ المنتجين والموزعين.

٤. اقتراح مشروعات القرارات المتعلقة بتنظيم المنافسة، ودراسة مشروعات القوانين المؤثرة عليها.

٥. التنسيق مَعَ الأجهزة المناظرة فِي الدول الأخرى بالنسبة للأمور ذات الاهتمام المشترك.

٦. تنظيم برامج تدريبية وتثقيفية بهدف التوعية بأحكام هَذَا القانون ومبادئ السوق الحرة بوجه عام.

٧. إصدار نشرات دورية تتضمن القرارات والتوصيات والإجراءات والتدابير الَّتِي يتخذها الجهاز وغير ذَلِكَ مِنَ المعلومات عَنِ الأسواق والممارسات الَّتِي تَمَّ إيقافها.

٨. إعداد تقرير سنوى عَنِ أنشطة الجهاز وخطته المستقبلية.

- يفحص الجهاز الممارسات وتراجع الشكاوى المقدمة بواسطة خبراء الجهاز للتأكد مِنَ صحة البيانات ووجود مَا يبرر قانوناً لبدء التحرى والتحقق مِنَ وجود الممارسات المطلوب إيقافها مِنَ عدمه.
- المشكو فِي حقه لَهُ ضمانات فِي القانون للحفاظ عَلَى مناخ الاستثمار والتجارة فِي مِصْرَ وتشجيعه مِنْهَا دقة وجدية المعلومات المقدمة ضده وحقه فِي التظلم.

- وَفِي النهاية قرارات الجهاز هِيَ قرارات إدارية يمكن الطعن عليها أمام محكمة القضاء الادارى.
- القانون أكد عَلَى أنْ يَكُونَ للجهاز ميزانية مستقلة وهيكل تنظيمى يخرج عَنِ الأطر الحكومية ويصدر بهما قرار مِنَ رئيس مجلس الوزراء، ويكون للجهاز مجلس إدارة يصدر بتشكيله قراراً مِنَ الوزير المختص مدته ٤ سنوات ويضم ١٢ عضواً بخلاف الرئيس المتفرغ مِنَ المتخصصين وأصحاب الخبرة:-

- رئيساً متفرغاً مِنَ المختصين أصحاب الخبرة الواسعة والمتميزة فيما يتعلق بمسئوليات الجهاز وأعماله.
- عضواً مِنَ أعضاء الهيئات القضائية مِنَ درجة مستشار عَلَى الأقل.
- ثلاثة يمثلون الوزارات ذات الصلة. عضو.
- ثلاثة مِنَ المختصين وذوى الخبرة. عضو.

- خمسة يمثلون الاتحاد العام للغرف التجارية واتحاد الصناعات المصرية واتحاد البنوك والاتحاد العام لحماية المستهلك والاتحاد العام لعمال مِصْرَ عَلَى أَنْ يختار كُلُّ اتحاد مِنَ يمثله.

- حددَّ القانون أهم اختصاصات مجلس إدارة الجهاز كَمَا يلى:-

  - النظر فِي توصيات لجنة الخبراء بشأن حالات المخالفات لهذا القانون والتى تَمَّ دراستها والتحقيق فِيهَا والبت فِيهَا بالقبول أَوْ الرفض.
  - دراسة التقارير الَّتِي تعد عَنِ حالة الأسواق والممارسات الَّتِي تمارس فِيهَا وتضير بالمنافسة.
  - متابعة التطورات الَّتِي تحدث فِي العالم فِي مجال مواجهة التصرفات المؤثرة عَلَى المنافسة.
  - دراسة مشروعات الاتفاقات الَّتِي يَتِمَّ التفاوض بشأنها فِي مجال الحد مِنَ التصرفات المؤثرة عَلَى المنافسة.

- عِنْدَ ثبوت مخالفات وممارسات احتكارية مِنَ المنتجين أَوْ الموزعين تضر بالمنافسة يقوم الجهاز باتخاذ الإجراءات القانونية حيال المخالف.

- وللمجلس أَنْ يصدر قراراً بوقف الممارسة المحظورة فوراً، أَوْ بَعْدُ انقضاء الفترة الزمنية المشار إليها عَلَى حسب الأحوال، وذلك كُلُّهُ دون الإخلال بأحكام المسئولية الناشئة عَنِ هَذِهِ المخالفات.

سرية المعلومات والبيانات التى يحصل عليها الجهاز

- لاَ يجوز للعاملين بالجهاز الإفصاح عَنْ المعلومات والبيانات ومصادرها المتعلقة بالحالات الخاصة بتطبيق أحكام هَذَا القانون والتى يَتِمَّ تقديمها أَوْ تداولها أثناء فحص هَذِهِ الحالات واتخاذ الإجراءات وإصدار القرار الخاصة بِهَا، وَلاَ يجوز استخدام هذه المعلومات والبيانات ومصادرها لغير الأغراض التى قدمت مِنْ اجلها، وهُنَاكَ عقوبات رادعة للعاملين فِي الجهاز عِنْدَ إساءة استخدام هَذِهِ البيانات.

أهم الملاحظات حول مشروع قانون تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار

- كفاءة الكوادر بالجهاز والحاجة إِلَى التدريب المستمر عَلَى مستوى الجانب القانونى والاقتصادى والمالى،

- مدى استقلالية الجهاز وأسلوب متابعة أعماله وأسلوب قيامه بالعمل (استقلال أدارى .VS استقلال سياسى).
- يمكن أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ دور لجمعيات حماية المستهلك – أَوْ مستهلك الفرد وَهُنَاكَ (Fast Track Procedure) للمستهلك كَمَا هُوَ موجود باستراليا.
- يمكن لمجلس إدارة الجهاز الاستعانة بأعلى الكفاءات الفنية (القانونية – الاقتصادية – التحليل المالى) فِي دراسة موقف الحالات الَّتِي يتناولها هَذَا القانون.
- لقد نظم القانون مسائل هامة وَهِيَ الممارسات المقيدة للمنافسة والأوضاع المسيطرة مستهدفاً حماية المستهلك حَيْثُ تَمَّ ذكر الممارسات المقيدة للمنافسة وَهِيَ اتفاقات أَوْ عقود أَوْ ترتيبات ذكرها عَلَى سبيل الحصر وَهِيَ أفعال ضارة بالمنافسة، فمجرد ثبوت القيام بهذه الأفعال يمثل فِي حد ذاته إضرارا بالمنافسة يستوجب تطبيق العقوبات الواردة فِي القانون.

٢.تعامل مشروع القانون مَعَ مستتبعات الأوضاع المسيطرة، وَهُوَ الأمر الَّذِي استلزم أَوَّلاً تعريف السيطرة فِي حد ذاتها وثانياً السوق المعنية، وَفِي الوقت الَّذِي لم يرتب القانون فِيهِ أَيُّ جزاء عَلَى

قيام الأوضاع المسيطرة فِي حد ذاتها فإنه قَدْ حظر عَلَى أصحاب الوضع المسيطر إساءة استخدام هذِهِ السيطرة بالقيام بممارسات يترتب عليها نتائج تضر بالمنافسة، ذَلِكَ أَنْ نسبة الاستحواذ البالغة ٣٥% الواردة فِي المشروع هِيَ النسبة اللازمة لبداية التسجيل وَهِيَ نسبة مِنْ حجم الإنتاج أَوْ البيع للسلع والخدمات الَّتِي يَتِمَّ تداولها فِي السوق المحلى، فكبر حجم نسبة الاستحواذ فِي حد ذاتها كَمَا ذكرت ليست دليلاً عَلَى القيام بممارسات احتكارية مِنْ تِلْكَ الواردة فِي هَذَا المشروع والتى يعاقب عليها وإنما القيام بتلك الممارسات الاحتكارية واستغلال المراكز الاحتكارية والاستفادة مِنْهَا بدون وجه حق لتحقيق المزيد مِنْ الأرباح وتقليل أَوْ إلغاء المنافسة عَلَى حساب المستهلكين هِيَ الَّتِي تعتبر جريمة يعاقب عليها هَذَا القانون.

- استخدم القانون تعريفاً موسعاً للاندماج ليشمل اكتساب أصول أَوْ حقوق ملكية أَوْ أسهم أَوْ الجمع بَيْنَ إدارة أَكْثَرَ مِنْ شركة بشكل يؤدى إِلَى السيطرة أَوْ التحكم فِي السوق المعنية. ويهدف هَذَا الجزء مِنْ القانون إِلَى التأكد مِنْ أَنْ الاندماجات الأفقية (بَيْنَ المنتجين لسلعة معينة) والرأسية (بَيْنَ منتج وموزع) سوف يَتِمَّ إخطار الجهاز بِهَا لأخذ موافقته عَلَى نَحْوَ يمكنه مِنْ تنظيم ورصد مستتبعاتها.

- كَمَا نص مشروع القانون عَلَى أَنْ الاندماجات الَّتِي قَدْ تؤثر فِي المنافسة فَقَطْ هِيَ الَّتِي يستلزم إخطار الجهاز بِهَا، كَمَا أَنْ مشروع القانون يظهر تفهماً لطريقة عمل الأسواق وأهمية الاندماج فِي حياة الشركات وَالسرعة الَّتِي تستلزمها الموافقة عَلَى هَذِهِ القرارات الاستراتيجية للشركات وذلك مِنْ خلال التوقيتات الملزمة الَّتِي ينص عليها لاتخاذ القرار الخاص بالموافقة عَلَى الاندماج.
- حدد القانون نطاق التطبيق حَيْثُ لاَ يسرى بالنسبة للمنشآت الاستراتيجية الَّتِي تديرها الدولة أَوْ تراقب أعمال إدارتها مِثْلَ المنافع العامة وعدد كبير مِنْ القوانين فِي العالم أخذت هَذَا المنحى.
- كذلك حرص المشروع التركيز عَلَى العقوبات المالية عَلَى شكل غرامات مالية مِنْ ٣٠ ألف إِلَى مليون جنيه تتضاعف فِي حالة العود لتعويض الإضرار الناتجة مِنْ الممارسات الاحتكارية ولم يركز عَلَى العقوبات البدنية دُونَ الإخلال بأحكام المسئولية الجنائية الناشئة عَنِ تِلْكَ المخالفات فكان الهدف مِنْ ذَلِكَ هُوَ القضاء عَلَى الممارسات الاحتكارية الضارة وَفِي نفس الوقت عدم خلق مناخ غير محفز للاستثمار فِي مِصْرَ ولجذب المزيد مِنْ الاستثمارات الأجنبية.

هَذِهِ نبذة موجزة عَنِ مشروع القانون الجديد الخاص بتنظيم المنافسة ومنع الاحتكار تضمنت الحاجة إِلَى إصداره وفلسفته وأهدافه ومكوناته واهم الآثار الاقتصادية الَّتِي تتحقق مِنْ إصداره عَلَى مناخ الاستثمار والقدرة عَلَى جذب استثمارات جديدة وَعَلَى كُلَّ مِنْ المستهلكين والمنتجين المنافسين ولاشك أَنَّهُ تشريع هام نأمل أَنْ يَكُونُ لَهُ اثر فاعل فِي تحقيق المزيد مِنْ التنمية الاقتصادية فِي مِصْرَ.

اشكر لحضراتكم حُسن الاستماع.

والله مِن وراء القصد وَهُوَ يهدى السبيل،